في سقوط طهارة سؤر الهرة بعلة كثرة الطواف بقوله عليه الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
والطوافات عليكم ونظير القياس المستنبط من الاجماع ما قلنا في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطي الحرام قياسا على حرمة
المصاهرة بالوطي الحلال بعلة الجزئية والبعضية وفي كل واحد من هذه النظائر بحث من وجوه ذكرناها مفصلة
في شرح الحسامي من اراد تحقيق ذلك فعليه بمطالعته فان قيل قد يثبت الحكم بثمانية اخرى وهي شرايع من قبلنا
واثار الصحابة رضهم والاحتياط والضرورة والتامل واستصحاب الحال على قول والتحري وغلبة الظن فكان اصول
الفقه اثني عشر فكيف يستقيم الحصر على الاربعة قيل شرايع من قبلنا انما يكون حجة اذا قص الله او رسوله من غير انكار
فكانت ملحقة بالكتاب او السنة واثار الصحابة ان كانت غير معقولة المعنى كانت مندرجة تحت السنة
بكونها محمولة على السماع من النبي عليه الصلوة والسلام وان كانت معقولة المعنى كانت مندرجة في القياس [illegible]
والاحتياط ليس بدليل بل هو حكم لانه عبارة عن وجوب الاخذ بما لا ريب وترك ما يريب وهو ثابت بقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل هذا ثابت بالاحتياط فمعناه ثابت بدليل يثبت به الاحتياط وهو
الحديث المذكور والضرورة ملحقة بالكتاب لان الحرج مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والتامل انما
يكون باتفاق الناس على الشيء فكان ملحقا بالاجماع والاستصحاب مرجعه القياس على قول من احتج به لانه قياس
ما يكون على ما كان والتحري جزء من اجزاء غلبة الظن وهي حكم لا دليل كالعلم والاعتقاد ولانه عبارة عن [illegible]
الراجح فالتصديق حكم ودليله ما ثبت به الظن من اسباب وانما وجب العمل بذلك الدليل عند انعدام ما فوقه من
الدليل بالاجماع وما يقال غلبة الظن حجة عند انعدام ما فوقها من الدليل فمحمول على التسامح اذ معناه غلبة الظن
اثر الحجة الموجبة فتحقق ان ادلة الفقه اربعة فان قيل الاجماع يحتاج الى السبب الداعي وذا اما الكتاب
او السنة او القياس فيكون الاجماع ملحقا بها فيكون ادلة الفقه ثلاثة لا اربعة قيل فيه اختلاف فقد
ذهب البعض الى ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويلهمهم الصواب قلنا
انا نمنع وبعد التسليم قلنا ان الحكم الثابت بالاجماع غير الحكم الثابت بالسبب الداعي لان الاجماع قطعي
عند وجود شرائطه وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم قطعا وعند التفاوت المدلول يظهر تفاوت الدليل
وانما قدم الكتاب على الكل لانه اصل من كل وجه وبالكل اعتبار واعقبه بالسنة لانها اصل باعتبار انه وحي ولان

حجيتها

حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع عنهما لانهما حجتان في كل عصر وزمان بخلاف الاجماع فانه انما صار حجة بعد توفي
الرسول صلى الله عليه وسلم ولان حجيته ثابتة بالكتاب والسنة واخر القياس عن الكل لانه لا يثبت الحكم ابتداء بل يحتاج
في اثباته الى احد الاصول الثلثة فكان فرعا لها بخلاف الاصول الثلثة فانها تثبت الحكم ابتداء ولا يحتاج في
اثباته الى شيء فكان اصلا من وجه دون وجه ولان حجيته ثابتة بالاصول الثلثة ولانه ظني بخلاف الاصول
الثلاثة فانها قطعية فان قيل كما لا يثبت القياس الحكم ابتداء كذلك الاجماع لا يثبت الحكم ابتداء بل يحتاج
في اثباته الى السبب الداعي من الكتاب والسنة والقياس فكان فرعا لها ايضا فالاجماع اقرب الى الفرعية من القياس
لانه يدل على الحكم في عين ما ثبت بالداعي والقياس يدل عليه في غير ما ثبت بالاصول الثلثة قيل الحكم الثابت
بالاجماع قطعي عند استجماع شرائطه والسبب الداعي قد يكون خبر الواحد والقياس وهما لا يوجبان الحكم قطعا وعند
تفاوت المدلول يظهر تفاوت الدليل فكان في اثبات الحكم اصلا مستقلا بنفسه بخلاف القياس على ان الاجماع
عند البعض قد يكون بلا سبب داعي لجواز ان يخلق الله تعالى في اهل الاجماع علما ضروريا ويوفقهم باختيار
الصواب وهذا نوع مثل اجماعهم على بيع التعاطي واجرة الحمام فكان دليلا مستقلا بنفسه فان قيل
الاصول الثلاثة لا تخلو اما ان يكون قطعية بالنظر الى جميع اقسامها او الى بعض اقسامها ان اريد الاول
فغير مسلم لان بعض اقسامها ظنية كالاية المأولة والعام المخصوص واخبار الاحاد والاجماع المنقول الينا
بطريق الاحاد وان اريد الثاني فالقياس بالعلة المنطوقة قطعي ايضا فلم يكن الظن مختصا بالقياس قيل سلمنا
ذلك لكن الاصل في غير القياس القطع والانعدام بعارض والاصل في القياس عدم القطع والقطع بعارض فاختلفا
باعتبار الاصل والحاصل ان القياس كما ابرزه فخر الاسلام واتباعه لان الحكم فيما ثبت بالقياس يضاف اليه لا الى
النص والفاء في قوله فلا بد جواب شرط محذوف اي اذا عرفت الاصول المذكورة فلا بد من البحث في كل واحد
البحث في اللغة التفتيش وهو بالفارسية بازجستن و بازپرسي كردن وفي الاصطلاح خوض المتناظرين
في اظهار الحق قلنا [illegible] قوله من هذه الاقسام محمول على حذف المضاف اي اقسام هذه الاقسام وانما بحث
عنها لانها موضوع هذا العلم لان ما يبحث فيه عن عوارضه هي الادلة السمعية والاجتهاد واللام في قوله ليعلم
بذلك متعلق بالبحث اي ليعلم بذلك البحث طريق تخريج الاحكام ومتعلقاتها من عللها وشرائطها واسبابها

فالاجماع

بلغ